

فقه القرآن

[47] أي له ما أكل، وليس عليه رد ما سلف إذا لم يكن علم أنه حرام. قال أبو جعفر

عليه السلام: من أدرك الاسلام وتاب مما كان عمله في الجاهلية وضع ^ا عنه ما سلف. فمن ارتكب ربا بجهالة ولم يعلم أن ذلك محظور فليستغفر ^ا في المستقبل وليس عليه فيما مضى شيء، ومتى علم أن ذلك محرم وتمكن من عمله فكل ما يحصل له من ذلك محرم عليه ويجب عليه رده إلى صاحبه. وقال السدي في معنى قوله " فله ما سلف " له ما أكله وليس عليه رد ما سلف، فأما من لم يقبض بعد فلا يجوز له أخذه وله رأس المال. ويحتمل أن يكون أراد " فله ما سلف " يعني من الربا المأخوذ دون العقاب الذي استحقه. وقوله " وأمره إلى ^ا " معناه في جواز العفو عنه ان لم يتب " ومن عاد " لاكل الربا بعد التحريم " فأولئك أصحاب النار " لان ذلك لا يصدر الا عن كافر، لان مستحل الربا كافر بالاجماع. (فصل) والوعيد في الاية متوجهة إلى من أربى وان لم يأكله، وانما ذكر ^ا الذين يأكلون الربا لانها في قوم كانوا يأكلونه فوصفهم بصفتهم، فحكمها ثابت في جميع من أربى. والاية الاخرى التي ذكرناها تبين ما قلناه، وعليه أيضا الاجماع. وقيل: الوجه في تحريم الربا أن فيه تعطيل المعايير والاجلاب، فالتاجر إذا وجد المربى ومن يعطيه دراهم فضلا بدراهم لا يقرض. وقد قال أبو عبد ^ا عليه السلام: انما شدد في تحريم الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف
